الجزء الاول

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه

صحيح البخاري

للإمام أبي عبد الله محمد بن إسمعيل البخاري الجعفي رحمه الله
١٩٤هـ ——— ٢٥٦هـ

بحواشي الشيخ المحدث أحمد علي السهارنفوري (١٢٩٧هـ)
ومعه حاشية للإمام أبي الحسن السندي (١١٣٨هـ)
وفي بدايته "الأبواب والتراجم" لإمام الهند الشاه ولي الله الدهلوي (١١٧٦)

ويليه
حل اللغات وأسماء رجال البخاري

صححه وحققه وراجعه

جمع من أساتذة جامعة الرشيد كراتشي باكستان



اعتنى بها
الطاف اينڈ سنز، كراتشي باكستان
للنشر و التوزيع

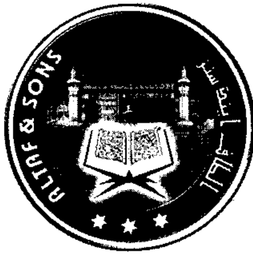
Fax : (92) 21 - 2512774
E-mail : altaf123@hotmail.com

صحیح البخاری

ناشر

الطاف اینڈ سنز

Graphix & Printing : **AL-QADIR PRINTING PRESS**



سن طباعت بار اوّل ـــــ ۱۴۲۹ھ، مطابق ۲۰۰۸ء

تعداد بار اوّل ـــــ ۱۱۰۰ سیٹ

کل صفحات ـــــ ۲۳۶۰

ملنے کا پتہ

الطاف اینڈ سنز

پوسٹ بکس نمبر : 5882، کراچی - 74000 ، پاکستان-

فیکس نمبر : (92) 21 - 2512774

مطبع......القادر پرنٹنگ پریس، کراچی

الْوَاحِدِ ثُمَّ يَرْفَعَهُ عَلَىٰ مَنْكِبِهِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ اللِّمَاسِ وَالنِّبَاذِ. [راجع: ٣٦٨]
فتبدو عورته

(٦٣) بَابُ بَيْعِ[١] الْمُنَابَذَةِ

وَقَالَ أَنَسٌ نَهَى [عَنْهُ] النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ.

٢١٤٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ وَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ. [راجع: ٣٦٨]
مر بيانهما عنقريب

٢١٤٧- وَحَدَّثَنِي [حَدَّثَنَا] عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ ثَنَا عَبْدُالْأَعْلَى ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيْدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ. [راجع: ٣٦٧]
اى الاحتباء واشتمال الصماء كما مر

(٦٤) بَابُ النَّهْيِ [نَهْيِ الْبَائِعِ أَنْ يُحَفِّلَ الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ] لِلْبَائِعِ[٢] أَنْ لَا يُحَفِّلَ الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ وَكُلَّ مُحَفَّلَةٍ[٣]

وَالْمُصَرَّاةُ[٤] الَّتِي صُرِّيَ لَبَنُهَا وَحُقِنَ فِيهِ وَجُمِعَ فَلَمْ تُحْلَبْ أَيَّامًا وَأَصْلُ التَّصْرِيَةِ حَبْسُ الْمَاءِ يُقَالُ مِنْهُ صَرَّيْتُ الْمَاءَ إِذَا حَبَسْتَهُ.

٢١٤٨- حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ[٥] النَّظَرَيْنِ بَعْدَ [بَيْنَ] أَنْ يَحْلُبَهَا [يَحْتَلِبَهَا] إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ [أَمْسَكَهَا] وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَمُجَاهِدٍ وَالْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ وَمُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعَ تَمْرٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ سِيرِيْنَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ سِيرِيْنَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ وَلَمْ يَذْكُرْ ثَلَاثًا [قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ] وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ. [راجع: ٢١٤٠]
ذكوان (قس) وصله مسلم (قس) وصله البزار وصله احمد بن منيع (قس) وصله مسلم وصله مسلم ايضا كلام البخارى (ع) اى من الطعام رواية (ف)

٢١٤٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُوْلُ ثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ قَالَ مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً
ابن سليمان النهدى (قس)

---

١ قوله: بيع المنابذة وهي ان ينبذ كل واحد منهما ثوبه الي الآخر ولم ينظر واحد منهما الي ثوب صاحبه وقيل ان يجعل النبذ نفس البيع. (ع)
٢ قوله: باب النهي للبائع ان لا يحفل آه كذا في معظم الروايات ولا زائدة وقد ذكر ابونعيم بدون لا و يحتمل ان تكون مفسرة ولا يجعل بيانا للنهي وقيد النهي للبائع اشارة الي ان المالك لو حفل فجمع اللبن للولد او لعياله او لضيفه لم يحرم وذكر البقر في الترجمة وان لم يذكر في الحديث اشارة الى انها في معنى الابل والغنم خلافا لداود وانما اقتصر عليهما لغلبتهما عندهم والتحفيل بالمهملة والفاء التجميع سميت بذلك لان اللبن يكثر في ضرعها وكل شيء كثرته فقد حفلته. (فتح)
٣ قوله: وكل محفلة بالنصب عطفا على المفعول وهو من عطف العام على الخاص اشار الى ان الحاق غير النعم من ماكول اللحم بالنعم للجامع بينهما وهو تغرير المشتري وقال الحنابلة وبعض الشافعية يختص ذلك بالنعم واختلفوا في غير الماكول كالاتان والجارية فالاصح لا يرد للبن عوضا وبه قال الحنابلة في الاتان دون الجارية. (فتح الباري)
٤ قوله: والمصراة مرفوع لانه مبتدا وخبره قوله التي صري لبنها والمصراة اسم مفعول من التصرية يقال صريت الناقة بالتخفيف وصريتها بالتشديد واصريتها اذا حفلتها قوله وحقن فيه بمعني صري وعطف عليه علي سبيل العطف التفسيري لانه بمعناه والضمير في فيه يرجع الي الثدي بقرينة ذكر اللبن كذا في العيني.
٥ قوله: فانه بخير النظرين الخ اي بخير الامرين له اما امساكه المبيع اورده ايهما اختاره فعله كذا في المجمع قال العيني ظاهر الحديث ان الخيار لا يثبت الا بعد الحلب والجمهور علي انه اذا علم بالتصرية ثبت له الخيار ولو لم يحلب لكن لما كان التصرية لا تعرف غالبا الا بعد الحلب ذكر قيدا في ثبوت الخيار انتهى قال الشيخ في اللمعات اعلم ان ثبوت الخيار في المصراة ورد صاع من تمر او طعام هو مذهب الشافعي ومالك واحمد وابي يوسف مع خلاف في مذهب احمد في انه يجب على الفور او بعد ثلثة ايام واما مذهب ابي حنيفة وطائفة من العراقيين ومالك في رواية انه انما يثبت بالشرط لا بدونه ولا يجب رد صاع لانه يخالف القياس الصحيح من كل وجه لان الاصل ان الشيء انما يضمن بالمثل او بالقيمة في باب العدوانات او بالثمن في باب البياعات الصحيحة وهذا ثابت بالكتاب والسنة والاجماع والقياس الصحيح يقتضي وجوب القيمة والتمر ليس بقيمة اللبن قطعا ولا ثمنه ولا مماثلة بينهما صورة ولا معنى اما من حيث الصورة فظاهر واما من حيث المعنى فلان المثل من حيث المعنى لجميع الاشياء انما هو الدراهم والدنانير فيكون العمل به موجبا لانسداد باب القياس الصحيح والاصل عندنا ان الراوي ان كان معروفا بالعدالة والحفظ والضبط دون الفقه والاجتهاد ومثل ابي هريرة وانس بن مالك فان وافق حديثه القياس عمل به والا لم يترك الا لضرورة وانسداد باب الراي وتمامه في اصول الفقه انتهى وللعيني ههنا كلام طويل لا يسعه هذه الحاشية.

اسماء الرجال: باب بيع الملامسة الخ **سعيد** بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير المصري نسبته لجده لشهرته به **الليث** بن سعد الامام **عقيل** هو ابن خالد الايلي **ابن شهاب** هو الزهري **عامر** بن سعد بن ابي وقاص **قتيبة** بن سعيد الثقفي **عبدالوهاب** بن عبدالمجيد الثقفي **ايوب** السختياني **محمد** هو ابن سيرين الانصاري **اسماعيل** ابن ابي اويس الاصبحي **مالك** الامام المدني **ابي الزناد** عبدالله بن ذكوان **الاعرج** عبدالرحمن بن هرمز **عياش** ابن الوليد الرقام البصري **عبدالاعلي** هو ابن عبدالاعلي السامي **معمر** هو ابن راشد الازدي **الزهري** محمد بن مسلم **عطاء** ابن يزيد الليثي **ابي سعيد** الخدري باب النهي للبائع **يحيى** هو ابن عبدالله المخزومي **الليث** هو ابن سعد الامام المصري **جعفر** بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة المصري **الاعرج** عبدالرحمن بن هرمز **مسدد** هو ابن مسرهد الاسدي **معتمر** هو ابن سليمان بن طرخان **ابوعثمان** عبدالرحمن بن مل بتشديد اللام النهدي.

حل اللغات: لا يحفل من الحفل وهو الجمع منه المحفل لمجمع الناس صري لبنها اي ربط ضرعها.

وان لم يرفع الثوب الى منكبه والحاصل ان المنهى عنه هو الاحتباء بحيث تنكشف عورته. (قوله: وكل محفلة) اي كل ما يصلح ان تحفل. (قوله: لا تصروا) هو كقوله تعالى لا تزكوا انفسكم (قوله: عن عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال من اشترى شاة الخ) هذا الحديث على اصول علمائنا الحنفية يجب ان يكون له حكم

فَرَدَّهَا فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُلَقَّى الْبُيُوْعُ.[١] [راجع: ٢١٦٤]

٢١٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ[٢] وَلَا يَبِيْعُ[٣] [لَا يَبِعْ] بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَنَاجَشُوْا وَلَا يَبِيْعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا [يَحْتَلِبَهَا] إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنَ التَّمْرِ [مِنْ تَمْرٍ]». [راجع: ٢١٤٠]
في رواية عبدالرحمٰن الهمداني عن المستملي كذا وقال ابومحمد الجرجاني في رواية عن الفربري. (ف)

(٦٥) بَابٌ: إِنْ شَاءَ رَدَّ الْمُصَرَّاةَ وَفِيْ حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ

بالتنوين (قس)

في رواية على بن شبويه عن الفربري واهمله الباقون وجزم الدارقطني بانه محمد بن عمر ابوغسان الرازي المعروف بزنيج وجزم الحاكم بانه محمد بن عمرو السواق (ف)

٢١٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو [مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ] [مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو يَعْنِي ابْنَ جَبَلَةَ] ثَنَا الْمَكِّيُّ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَىٰ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدٍ (ابن الخطاب) أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُوْلُ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اشْتَرَىٰ غَنَمًا مُصَرَّاةً فَاحْتَلَبَهَا فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِيْ[٤] حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ». [راجع: ٢١٤٠]

(٦٦) بَابُ بَيْعِ الْعَبْدِ الزَّانِي

اى جواز بيعه مع بيان عيبه (ع)

وَقَالَ شُرَيْحٌ إِنْ شَاءَ (١) رَدَّ مِنَ الزِّنَا
وبه قال مالك واحمد واسحاق وقال الشافعي كل ما ينقص من الثمن فهو عيب (ع)

٢١٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ ثَنَا [أَخْبَرَنَا] اللَّيْثُ ثَنِي سَعِيْدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُوْلُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِذَا زَنَتِ الْأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا (بالبينة او الحبل او الاقرار (ع)) فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ[٥] ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ[٥] ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ». [انظر: ٢١٥٣-٢٢٣٣-٢٢٣٤-٢٥٥٥-٦٨٣٧-٦٨٣٩]
هذا مبالغة في التحريض بيعها (ع)

٢١٥٣، ٢١٥٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ ثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ (ابن عتبة (قس)) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ (الجهني (قس)) أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ قَالَ: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوْهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوْهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَبِيْعُوْهَا وَلَوْ بِضَفِيْرٍ» (هو الحبل المنسوج او المفتول (ع)) قَالَ ابْنُ شِهَابٍ لَا أَدْرِيْ [أَ] بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ. [راجع: ٢١٥٢ وانظر: ٢٢٣٢-٢٥٥٦-٦٨٣٨]

---

١ قوله: ان تلقي البيوع اي يستقبل والتلقي الاستقبال وهو بضم التاء وفتح اللام وشدة القاف ويروي بالتخفيف قوله البيوع اي اصحاب البيوع او المراد من البيوع المبيعات. (ع)

٢ قوله: لا تلقوا الركبان قال في المجمع تلقى الركبان هو ان يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله الي البلد ويخبره بكساد ما معه كذبًا ليشتري منه سلعة بالوكس واقل من ثمن المثل انتهى.

٣ قوله: لا يبيع بعضكم على بيع بعض المراد بالبيع المبايعة اعم من الشراء والبيع وهذا اذا تراضى المتعاقدان على مبلغ ثمن في المساومة وهو محل النهي في النكاح ايضا كذا في الهداية قوله ولا تناجشوا من النجش وهو ان يزيد في الثمن لا لرغبة فيها بل ليخدع غيره ويشتريه كذا في الكرماني قوله ولا يبيع حاضر لباد اي لا يتولى الحضري البيع من قبل البدوي لان فيه التضييق علي الناس ومر بيان هذه الثلث في الصفحة السابقة ايضا.

٤ قوله: ففي حلبتها الخ ظاهره ان صاع التمر في مقابلة المصراة واحدة كانت او اكثر نقله ابن بطال عن اكثر العلماء وابن قدامة عن الشافعية والحنابلة وعن اكثر المالكية يرد علي كل واحدة صاعا. (ف ع)

٥ قوله: ولا يثرب من التثريب وهو التعيير والاستقصاء في اللوم اي لا يزيد في الحد ولا يؤذيه بالكلام قال الخطابي معناه انه لا يقتصر علي التثريب بل يقام عليها الحد قال مالك هو عيب في العبد والامة وهو قول احمد واسحاق وابي ثور وقول الشافعي كل ما ينقص من الثمن فهو عيب وقالت الحنفية هو عيب في الجارية دون الغلام هل يجلدها السيدام لا فقال مالك والشافعي واحمد نعم وقال ابوحنيفة لا يقيم الحد الجلد الا الامام بخلاف التعزير. (عمدة القاري)

(١) وعند الحنفية الزنا عيب في الامة لان المقصود منها الاستفراش وطلب الولد دون الغلام لان المقصود منه الاستخدام. (ع)

اسماء الرجال: **عبدالله** بن يوسف التنيسي **مالك** الامام المدني **ابوالزناد** **والاعرج** تقدما باب ان شاء **محمد** بن عمرو هو ابن جبلة وقيل غيره **المكي** بن ابراهيم ابو السكن البلخي **ابن جريج** عبدالملك الاموي **زياد** بن سعد بن عبدالرحمن الخراساني **ثابتا** هو ابن عياض بن الاحنف باب بيع العبد الزاني **وقال شريح** بن الحارث الكندي القاضي وصله سعيد بن منصور **عبدالله** بن يوسف التنيسي **الليث** الامام المصري **سعيد المقبري** يروي عن ابيه **ابي سعيد** كيسان المدني مولي بني ليث **اسماعيل** هو ابن ابي اويس **مالك** المدني **ابن شهاب** محمد الزهري.

حل اللغات: **الضفير** فعيل بمعني مفعول اي الحبل المفتول او المنسوج.

الرفع فانهم صرحوا بان الحديث مخالف للقياس ومن اصولهم ان الموقوف اذا خالف القياس فهو في حكم المرفوع فبطل اعتذار من قال ان الحديث قد رواه ابوهريرة وهو غير فقيه ورواية غير الفقيه اذا خالف جميع الاقيسة ترد لانه اذا ثبت عن ابن مسعود موقوفا والموقوف في حكم المرفوع ثبت من رواية ابن مسعود ايضا وهو من اجلاء الفقهاء بالاتفاق على ان الحديث قد جاء برواية ابن عمر اخرجه ابو داود بوجه والطبراني بوجه آخر وبرواية انس اخرجه ابويعلى وبرواية عمرو ابن عوف اخرجه البيهقي في الخلافيات كذا ذكره المحقق ابن حجر.

اصح الكتب بعد كتاب الله تعالى تحت اديم السماء

صحيح البخاري

للامام محمد بن اسمعيل البخاري رحمه الله رحمة واسعة

مع حواشي

الحافظ الشيخ المحدث احمد على السهارنفوري رحمه الله رحمة واسعة

ومع حواشي الامام السندي

تراجم ابواب البخاري

للشيخ المحدث الشاه ولى الله الدهلوي رحمه الله رحمة واسعة

الجزء الاول



مكتبه رحمانيه

اقرأ سنٹر غزنی سٹریٹ اردو بازار لاهور

فون: 042-7224228-7355743

قال الله تعالى

قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به

الحمد لله الذي وفقنا لطبع هذا الكتاب المستجاب

صحيح البخاري

الجزء الاول

و وفقنا لسعي جميل في اداء حقوقه من صحة الكتابة والطباعة والتحقيق والتدقيق والصلوة والسلام على نبيه المختار الذي قد اعطى جوامع الكلم ووفق اتباعه المختارين لجمع احاديثه المباركة منهم

محمد بن اسمعيل البخاري رحمه الله رحمة واسعة

الذي جمعها واحسن في جمعها حتى اتفق علماء الارض بان تصنيفه المتين هو اصح الكتب بعد كتاب الله تعالى تحت اديم السماء، واجمع العلماء على توثيقه وامانته وضبطه وصيانته فالحمد لله على انه وفقنا لطبعه الصحيح مع

حواشي

الحافظ الشيخ المحدث احمد على السهارنفوري رحمه الله رحمة واسعة ومع حواشي الامام ابي الحسن السندي رحمه الله رحمة واسعة الشهيرة القبيلة بين العلماء الصالحين والنبغاء العارفين، وانا صححنا متنه وحواشيه وفق النسخ الصحيحة.

وقد بذلنا جهدا بليغا وصرفا كثيرا في تصحيحه وتدقيقه ثم الحقنا به حل اللغات وفق كل صفحة لكي يسهل على الطالب المطالعة عليه، ثم الحقنا مع مقدمة المجلد الاول كتابا

لتراجم ابواب البخاري

للشيخ المحدث الشاه **ولي الله الدهلوي** رحمه الله رحمة واسعة لكي يصل الطالب الى مراد البخاري من تراجمه لانه قيل: فقه البخاري في التراجم وقد كثر كلام العلماء فيها،

والاهم المخصوص الزائد

والميزة الخاصة لهذه الطبعة باننا جعلنا حواشي كل صفحة وفق متنه لا سيما حاشية السندي لكي يسهل على الطالب الحصول عليها، وذكرنا اسماء الرجال مع تراجمهم وقد اضفنا ترقيم الاحاديث والابواب لاول مرة فنشكر الله سبحانه وتعالى على هذا الطبع القدير بالذكر، ونصلي ونسلم على حبيبه الجدير بالذكر وعلى اله وصحبه اجمعين.

خادم العلم والعلماء العبد الفقير إلى ربه عز وجل مقبول الرحمن . عفا الله عنه

مكتبه رحمانيه



إقرأ سنٹر غزنی سٹریٹ اُردو بازار لاهور
فون: 042-7224228-7355743

مِن طعامٍ وهو بالخيار ثلثا وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعًا من تمر ولم يذكر ثلثا والتمر اكثر حدثنا مسدد ثنا معتمر سمعت ابى يقول ثنا ابو عثمان عن عبد الله بن مسعود قال من اشترى شاةً محفلة فردها فليرد معها صاعًا من تمر ونهى النبى صلى الله عليه وسلم ان تُلَقَّى البيوع حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان ولا يبيع بعضكم على بيع بعضٍ ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لبادٍ ولا تصروا الغنم ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعًا من التمر باب ان شاء رد المصراة وفى حلبتها صاع من تمر حدثنا محمد بن عمرو ثنا المكى ثنا ابن جريج اخبرنى زياد ان ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى غنمًا مصراةً فاحتلبها فان رضيها امسكها وان سخطها ففى حلبتها صاع من تمر باب بيع العبد الزانى وقال شريح ان شاء رد من الزنا حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا الليث ثنى سعيد المقبرى عن ابيه عن ابى هريرة انه سمعه يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا زنت الامة فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب ثم ان زنت فليجلدها ولا يثرب ثم ان زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر حدثنا اسمعيل ثنى مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابى هريرة وزيد بن خالد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا ادرى ابعد الثالثة او الرابعة باب الشرى والبيع مع النساء حدثنا ابو اليمان انا شعيب عن الزهرى قال عروة بن الزبير قالت عائشة دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى واعتقى فانما الولاء لمن اعتق ثم قام النبى صلى الله عليه وسلم من العشى فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد ما بال اناس يشترطون شروطا ليس فى كتاب الله من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فهو باطل وان اشترط مائة شرط شرط الله احق واوثق حدثنا حسان بن ابى عباد ثنا همام قال سمعت نافعا يحدث عن عبد الله بن عمر ان عائشة ساومت بريرة فخرج الى الصلوة فلما جاء قالت انهم ابوا ان يبيعوها الا ان يشترطوا الولاء فقال النبى صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق قلت لنافع حرا كان زوجها او عبدا فقال ما يدرينى باب هل يبيع حاضر لبادٍ بغير اجر وهل يعينه او ينصحه وقال النبى صلى الله عليه وسلم اذا استنصح احدكم اخاه فلينصح له ورخص فيه عطاء حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفين عن اسمعيل

(٢١٤٩، ٢١٥٠، ٢١٥١، ٢١٥٢، ٢١٥٣، ٢١٥٤، ٢١٥٥، ٢١٥٦، ٢١٥٧)

ن ٢ قال ابو عبد الله لا بيع يحتلبها من تمر محمد بن عمرو بن جبلة

فى رواية عبد الرحمن الهمدانى عن المستملى وكذا قال ابو محمد الجرجانى فى رواية عن الفربرى ١٢ ف

١ـه قوله ان تلقى البيوع اى يستقبل والتلقى الاستقبال وهو بضم التاء وفتح اللام وشدة القاف ويروى بالتخفيف قوله البيوع اى اصحاب البيوع او المراد من البيوع المبيعات ١٢ ع ٢ـه قوله لا تلقوا الركبان. قال فى المجمع تلقى الركبان هو ان يستقبل الحضرى والبدوى قبل وصوله الى البلد ويخبره بكساد ما معه كذبا ليشترى منه سلعة بالوكس واقل من ثمن المثل انتهى ١٢ ٣ـه قوله لا يبيع بعضكم على بيع بعض. المراد بالبيع المبايعة اعم من الشراء والبيع وهذا اذا تراضى المتعاقدان على مبلغ ثمن فى المساومة وهو محل النهى فى النكاح ايضا كذا فى الهداية قوله ولا تناجشوا من النجش وهو ان يزيد فى الثمن لا لرغبة فيها بل ليخدع غيره ويشتريه كذا فى الكرمانى قوله ولا يبيع حاضر لباد اى لا يتولى الحضرى البيع من قبل البدوى لان فيه التضييق على الناس ومر بيان هذه الثلث فى الصفحة ١ ٨ ٣ ايضا ١٢ ٤ـه قوله ففى حلبتها الخ. ظاهره ان صاع التمر فى مقابلة المصراة واحدة كانت او اكثر نقله ابن بطال عن اكثر العلماء وابن قدامة عن الشافعية والحنابلة وعن اكثر المالكية يرد على كل واحدة صاعا ١٢ ف ع ٥ـه قوله ولا يثرب. من التثريب وهو التعيير والاستقصاء فى اللوم اى لا يزيد فى الحد ولا يؤذيه بالكلام قال الخطابى معناه انه لا يقتصر على التثريب بل يقام عليها الحد قال مالك هو عيب فى العبد والامة وهو قول احمد واسحق وابى ثور وقول الشافعى كل ما ينقص من الثمن فهو عيب وقالت الحنفية هو عيب فى الجارية دون الغلام ثم هل يجلدها السيد ام لا فقال مالك والشافعى واحمد نعم وقال ابو حنيفة لا يقيم الحد ولا يجلد الا الامام بخلاف التعزير ١٢ عمدة القارى ٦ـه قوله ليس فى كتاب الله التذكير فى ليس باعتبار الجنس او باعتبار المذكور والمراد من كتاب الله حكم الله. قس وفى الحديث اشكال من حيث ان هذا الشرط يفسد البيع ومن حيث انها خدعت البائع وشرطت لهم ما لا يصح فكيف اذن صلعم لعائشة قيل المراد الزجر والتوبيخ لهم لانه صلعم كان بين لهم ان هذا الشرط باطل لا يصح فلما الحوا قال لعائشة هذا قالوا والحكمة فيه اى فى اذنه فيه ثم ابطاله ان يكون ابلغ فى قطع عادتهم فى ذلك كما اذن لهم فى الاحرام فى حجة الوداع ثم امرهم بفسخه وجعله عمرة فيكون ابلغ فى زجرهم عما اعتادوه من منع العمرة فى اشهر الحج وقد يحتمل المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة كذا فى النووى ويجئ الزيادة فى بيانه فى الصفحة الآتية ١٢ ٧ـه قوله ما يدرينى قال العينى كلمة ما استفهامية اى اى شئ يدرينى اى يعلمنى انتهى وسياتى بيانه فى كتاب النكاح ان شاء الله تعالى ١٢ ٨ـه قوله هل يبيع حاضر لباد بغير اجر الخ قال ابن بطال اراد البخارى جواز ذلك بغير اجر ومنعه اذا كان باجر كما قال ابن عباس رض لا يكون له سمسارا فكانه جاز لغير السمسار اذا كان من طريق النصح وجواب الاستفهام يعلم من المذكور فى الباب كذا فى العينى ١٢ ٩ـه قوله فلينصح له قال الكرمانى النصح اخلاص العمل من شوائب الفساد ومعناه حيازة الحظ للمنصوح له انتهى قال العينى ذكر هذا التعليق تاييدا لجواز بيع الحاضر للبادى اذا كان بغير اجر لانه يكون من باب النصيحة امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢ ١٠ـه قوله ورخص فيه عطاء بن ابى رباح اى فى بيع الحاضر للبادى وروى عن عطاء انه لا يصح والجمع ان يحمل قوله هذا على كراهة التنزيه كذا فى الفتح قال العينى الاوجه ان يحمل ترخيصه فيما اذا كان بلا اجر ومنعه فيما اذا كان باجر انتهى وقال ابو حنيفة يجوز بيع الحاضر للبادى مطلقا الدين النصيحة وحديث بيع الحاضر منسوخ قاله الكرمانى قال العينى ليس على الاطلاق بل انما يجوز اذا لم يكن فيه ضرر لاحد المتعاقدين انتهى قال فى الفتح حمل الجمهور حديث الدين النصيحة على عمومه الا فى بيع الحاضر للبادى وهو خاص فيقضى على العام والنسخ لا يثبت بالاحتمال انتهى قال العينى الاصل عندنا فى مثل هذا بالترجيح منها ان حديث الدين النصيحة عمل به جميع الامة بخلاف حديث النهى فان الكل لم يعمل به فهذا الوجه من جملة ما يدل على النسخ ومنها ان يكون اشهر من الآخر وههنا كذلك بلا خلاف انتهى ١٢

اسماء الرجال

مسدد هو ابن مسرهد الاسدى معتمر هو ابن سليمان بن طرخان ابو عثمان عبد الرحمن بن مل بتشديد اللام النهدى عبد الله بن يوسف التنيسى مالك الامام المدنى ابو الزناد والاعرج تقدما باب ان شاء محمد بن عمرو هو ابن جبلة وقيل غيره المكى بن ابراهيم ابو السكن البلخى ابن جريج عبد الملك الاموى زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراسانى ثابتا هو ابن عياض بن الاحنف باب بيع العبد الزانى وقال شريح بن الحارث الكندى القاضى وصله سعيد بن منصور عبد الله بن يوسف التنيسى الليث الامام المصرى سعيد المقبرى يروى عن ابيه ابى سعيد كيسان المدنى مولى بنى ليث اسمعيل هو ابن ابى اويس مالك الامام المدنى ابن شهاب محمد الزهرى باب الشرى والبيع الخ ابو اليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابى حمزة الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب حسان بن ابى عباد بصرى سكن المدينة همام هو ابن يحيى بن دينار العوذى البصرى نافعا مولى ابن عمر باب هل يبيع الخ على بن عبد الله المدينى اسمعيل هو ابن ابى خالد الاحمسى مولاهم

حل اللغات

الضفير فعيل بمعنى مفعول اى الحبل المفتول او المنسوج ١٢ عـه وعند الحنفية الزنا عيب فى الامة لان المقصود منها الاستفراش وطلب الولد دون الغلام لان المقصود منه الاستخدام ١٢ ع

(قوله عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه

قال من اشترى شاة الخ) هذا الحديث على اصول علمائنا الحنفية يجب ان يكون له حكم الرفع فانهم صرحوا بان الحديث مخالف للقياس ومن اصولهم ان الموقوف اذا خالف القياس فهو فى حكم المرفوع فبطل اعتذار من قال ان الحديث قد رواه ابو هريرة وهو غير فقيه ورواية غير الفقيه اذا خالف جميع الاقيسة ترد لانه اذا ثبت عن ابن مسعود موقوفا والموقوف فى حكم المرفوع ثبت من رواية ابن مسعود ايضا وهو من اجلاء الفقهاء بالاتفاق على ان الحديث قد جاء برواية ابن عمر اخرجه ابو داود بوجه والطبرانى بوجه آخر وبرواية انس اخرجه ابو يعلى وبرواية عمرو بن عوف اخرجه البيهقى فى الخلافيات كذا ذكره المحقق ابن حجر والله تعالى اعلم اهـ سندى

محمد بن عمرو يعنى ابن جبلة اخبرنا البيع والشراء عن عروة بن الزبير قال فان الناس شرطا حسان بن حسان النبى صلى الله عليه وسلم